إتحاف الكرام بشرح أحاديث الصيام من عمدة الأحكام

د/ علي بن محمد المطري

حفظه الله ورعاه وغفر له ولوالديه وجميع المسلمين

إتحاف الكرام بشرح أحاديث الصيام من عمدة الأحكام

أهمية النية في الشريعة الإسلامية المباركة

قال الإمام البخاري رحمه الله

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

اخرجه البخاري رقم ١ ومسلم برقم ١٩٠٧ التعريف برجال السند رواه الحديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صحابي عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ ثقة ثبت مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ ثقة يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ثقة ثبت سُفْيَانُ ثقة حافظ حجة الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ثقة حافظ أجل أصحاب ابن عيينة

فوائد علمية حول حديث النية

١-هذا الحديثُ العَظيمُ قاعدةٌ مِن قواعدِ الإسلامِ، وأصلٌ مِن أُصولِ الشَّريعةِ، حتَّى قِيلَ فيه: إنَّه ثُلثُ العِلمِ، حيثُ قال فيه ﷺ : «الأعمالُ بِالنِّيَّةِ»

٢-فلا تصِحُّ جَميعُ العِباداتِ الشَّرعيَّةِ إلَّا بوُجودِ النِّيَّةِ فيها،

٣-«ولِكلِّ امرِئٍ ما نَوى»، فإنَّما يَعودُ على المسلمِ مِن عَملِه ما قصَدَه منه، وهذا الحُكمُ عامٌّ في جَميعِ الأعمالِ مِنَ العباداتِ والمعاملاتِ والأعمالِ العاديَّةِ، فمَنْ قصَدَ بعَملِه مَنفعةً دُنيويَّةً لم

يَنلْ إلَّا تلكَ المَنفعةَ ولو كان عِبادةً، فَلا ثَوابَ له عليها، ومَن قصَدَ بعَملِه التَّقرُّبَ إلى اللهِ تعالَى وابتغاءَ مَرضاتِه، نالَ مِن عَملِه المَثوبةَ والأجرَ ولو كان عمَلًا عاديًّا، كالأكلِ والشُّربِ،

٤-ثُمَّ ضرَبَ ﷺ الأمثلةَ العمليَّةَ لِبيانِ تَأثيرِ النِّيَّاتِ في الأعمالِ فبيَّنَ أنَّ مَن قصَدَ بِهجرتِه امتثالَ أمْرِ ربِّهِ، وابتغاءَ مَرضاتِه، والفرارَ بِدِينِه مِنَ الفتنِ؛ فهِجرتُه هِجرةٌ شرعيَّةٌ مَقبولةٌ عندَ اللهِ تعالَى ويُثابُ عليها لصِدقِ نيَّتِه

٥- وأنَّ مَن قصَدَ بِهِجرتِه مَنفعةً دُنيويَّةً وغرَضًا شخصيًّا، مِن مالٍ، أو تجارةٍ، أو زَوجةٍ حَسناءَ؛ «فهِجرتُه إلى ما هاجَرَ إليه»، فلا يَنالُ مِن هِجرتِه إلَّا تلك المنفعةَ الَّتي نَواها، ولا نَصيبَ له مِنَ الأجرِ

أهمية الحديث:

نال هذا الحديث النصيب الأوفر من اهتمام العلماء لعظيم موقع النية في جميع الأعمال، فقد روي عن الإمام الشافعي قوله إن هذا الحديث يدخل في سبعين بابًا من الفقه، استحب العلماء أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث، وممن ابتدأ به أول كتابه الإمام أبو عبد الله البخاري.

قال عبد الرحمن بن مهدي: ينبغي لكل من صنف كتابًا أن يبتدئ فيه بهذا الحديث؛ تنبيها للطالب على تصحيح النية.

وقال البخاري:" ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث"

عن الإمام أحمد – رحمه الله – قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: ((إنما الأعمال بالنيات))، وحديث عائشة: ((مَن أحدَث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رَدٌّ))، وحديث النعمان بن بشير: ((الحلال بيِّن، والحرام بيِّن)

وقال أبو بكر بن داسة: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله -ﷺ- خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب -يعني كتاب " السنن "، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح، وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث، أحدها: قوله ﷺ : " الأعمال بالنيات" والثاني: " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" والثالث: قوله: "لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه"، والرابع: "الحلال بين" .

واعتبر ابن رجب رحمه الله حديث «إنما الأعمال بالنيات» ميزانا للأعمال في باطنها، أما ميزان الأعمال في ظاهرها فهو: حديث "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"

الشرح

غريب الحديث:

((إنما)) تفيد الحصر، وهو إثبات حكم الأعمال بالنيات.

النية لغةً: القصد.

شرعًا: هي اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه من غير تردد

لقد نال هذا الحديث النصيب الأوفر من اهتمام علماء الحديث ؛ وذلك لاشتماله على قواعد عظيمة من قواعد الدين، حتى إن بعض العلماء جعل مدار الدين على حديثين: هذا الحديث، بالإضافة إلى حديث عائشة رضي الله عنها :(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ؛ ووجه ذلك: أن الحديث السابق ميزان للأعمال الظاهرة، وحديث الباب ميزان للأعمال الباطنة .

والنية في اللغة: هي القصد والإرادة، فيتبين من ذلك أن النية من أعمال القلوب، فلا يشرع النطق بها ؛ فإن النبي ﷺ لم يكن يتلفظ بالنية في العبادة، أما قول الحاج: " لبيك اللهم حجا "

فليس نطقا بالنية، لكنه إشعار بالدخول في النسك، بمعنى أن التلبية في الحج بمنزلة التكبير في الصلاة، ومما يدل على ذلك أنه لو حج ولم يتلفظ بذلك صح حجه عند جمهور أهل العلم .

وللنية فائدتان: أولا: تمييز العبادات عن بعضها، وذلك كتمييز الصدقة عن قضاء الدين، وصيام النافلة عن صيام الفريضة، ثانيا: تمييز العبادات عن العادات، فمثلا: قد يغتسل الرجل ويقصد به غسل الجنابة، فيكون هذا الغسل عبادة يثاب عليها العبد، أما إذا اغتسل وأراد به التبرد من الحر، فهنا يكون الغسل عادة، فلا يثاب عليه، ولذلك استنبط العلماء من هذا الحديث قاعدة مهمة وهي قولهم: " الأمور بمقاصدها "، وهذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه .

وفي صدر هذا الحديث ابتدأ النبي ﷺ بقوله :(إنما الأعمال بالنيات)، أي: أنه ما من عمل إلا وله نية، فالإنسان المكلف لا يمكنه أن يعمل عملا باختياره، ويكون هذا العمل من غير نية، ومن خلال ما سبق يمكننا أن نرد على أولئك الذين ابتلاهم الله بالوسواس فيكررون العمل عدة مرات ويوهمهم الشيطان أنهم لم ينووا شيئا، فنطمئنهم أنه لا يمكن أن يقع منهم عمل باختيارهم من غير نية، ما داموا مكلفين غير مجبرين على فعلهم .

ويستفاد من قوله ﷺ:(وإنما لكل امريء ما نوى) وجوب الإخلاص لله تعالى في جميع الأعمال ؛ لأنه أخبر أنه لا يخلص للعبد من عمله إلا ما نوى، فإن نوى في عمله الله والدار الآخرة، كتب الله له ثواب عمله، وأجزل له العطاء، وإن أراد به السمعة والرياء، فقد حبط عمله، وكتب عليه وزره، كما يقول الله عز وجل في محكم كتابه: { فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً }(الكهف: ١١٠) .

وبذلك يتبين أنه يجب على الإنسان العاقل أن يجعل همه الآخرة في الأمور كلها، ويتعهد قلبه ويحذر من الرياء أو الشرك الأصغر، يقول النبي ﷺ مشيرا إلى ذلك :(من كانت الدنيا همه، فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة) رواه ابن ماجة .

ومن عظيم أمر النية أنه قد يبلغ العبد منازل الأبرار، ويكتب له ثواب أعمال عظيمة لم يعملها، وذلك بالنية، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لما رجع من غزوة تبوك :(إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا، إلا كانوا معكم، قالوا يا رسول الله: وهم بالمدينة ؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر) رواه البخاري .

ولما كان قبول الأعمال مرتبطا بقضية الإخلاص، ساق النبي ﷺ مثلا ليوضح الصورة أكثر، فقال :(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)، وأصل الهجرة: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو من دار المعصية إلى دار الصلاح، وهذه الهجرة لا تنقطع أبدا ما بقيت التوبة ؛ فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال :(لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي في السنن، وقد يستشكل البعض ما ورد في الحديث السابق ؛ حيث يظن أن هناك تعارضا بين هذا الحديث وقوله ﷺ :(لا هجرة بعد الفتح) كما في " الصحيحين "، والجواب عن ذلك: أن المراد بالهجرة في الحديث الأخير معنى مخصوص ؛ وهو: انقطاع الهجرة من مكة، فقد أصبحت دار الإسلام، فلا هجرة منها .

على أن إطلاق الهجرة في الشرع يراد به أحد أمور ثلاثة: هجر المكان، وهجر العمل، وهجر العامل، أما هجر المكان: فهو الانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان، وأما هجر العمل: فمعناه أن يهجر المسلم كل أنواع الشرك والمعاصي، كما جاء في الحديث النبوي :(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) متفق عليه، والمقصود من هجر العامل: هجران أهل البدع والمعاصي، وذلك مشروط بأن تتحقق المصلحة

من هجرهم، فيتركوا ما كانوا عليه من الذنوب والمعاصي، أما إن كان الهجر لا ينفع، ولم تتحقق المصلحة المرجوة منه، فإنه يكون محرما .

ومما يلاحظ في الحديث أن النبي ﷺ قد خص المرأة بالذكر من بين متاع الدنيا في قوله :(أو امرأة ينكحها)، بالرغم من أنها داخلة في عموم الدنيا ؛ وذلك زيادة في التحذير من فتنة النساء ؛ لأن الافتتان بهن أشد، مصداقا للحديث النبوي :(ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) متفق عليه، وفي قوله :(فهجرته إلى ما هاجر إليه)، لم يذكر ما أراده من الدنيا أو المرأة، وعبر عنه بالضمير في قوله :(ما هاجر إليه)، وذلك تحقيرا لما أراده من أمر الدنيا واستهانة به واستصغارا لشأنه، حيث لم يذكره بلفظه .

ومما يستفاد من هذا الحديث – علاوة على ما تقدم –: أن على الداعية الناجح أن يضرب الأمثال لبيان وإيضاح الحق الذي يحمله للناس ؛ وذلك لأن النفس البشرية جبلت على محبة سماع القصص والأمثال، فالفكرة مع المثل تطرق السمع، وتدخل إلى القلب من غير استئذان، وبالتالي تترك أثرها فيه، لذلك كثر استعمالها في الكتاب والسنة، نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين.

حديث النيات وموقعه من علم مصطلح الحديث

هو حديث غريب والحديث الغريب هو الذي وقع فيه وجه من وجوه التفرد .

ووجوه التفرد كثيرة، أهمها وجهان :

١ – تفرد مطلق: وهو أن ينفرد راو معين – في أي طبقة من طبقات السند – برواية هذا الحديث، ولا يشاركه فيها أحد، فيكون الحديث الغريب حينئذ هو: الحديث الذي لا يُعرف عن النبي ﷺ إلا بإسناد واحد .

مثاله: حديث :(إنما الأعمال بالنيات) هذا الحديث ليس له إلا إسناد واحد مستقيم، يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب .

٢ – تفرد نسبي: هو أن يتفرد أحد الرواة برواية حديث معين عن شيخه، ولا يشاركه في الرواية عن شيخه أحد، رغم أن الحديث مروي من طرق عدة، وأن هذا الشيخ قد تابعه كثيرون، غير أن تلاميذ هذا الشيخ لم يرو أحد منهم الحديث عنه إلا راو واحد .

ومن مثاله: ما رواه عيسى بن موسى غُنْجارٌ، عن أبي حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي أيوب السَّختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ :(لا تسموا العنب الكرْم)

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا أبو حمزة السكري .

فانظر كيف تفرد أبو حمزة السكري برواية هذا الحديث عن الأعمش، فكان تفرده بالنسبة لشيخه الأعمش، وليس تفردا مطلقا، فقد روي الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة .

شواهد الحديث:

١ – حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: ((رُبَّ قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته)

رواه أحمد (٣٥٨٤).

٢ – حديث عائشة رضي الله عنها: ((ثم يُبعَثون على نيَّاتهم))

رواه البخاري (٢١١٨).

٣– حديث أبي موسى رضي الله عنه: ((مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله)

رواه البخاري (٢٨١٠) ومسلم (١٩٠٤).

نية المؤمن خير من عمله

الحديث رواه من الأئمة البيهقي والطبراني والديلمي ،وأورده ابن حجر في فتح الباري ،وحكم عليه معظم المحدثين بالضعف. تأوله الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر، فقال: وقد قيل في قوله ﷺ : { نية المؤمن خير من عمله } : أن المؤمن يخلد في الجنة وإن أطاع الله مدة حياته فقط ؛ لأن نيته أنه لو بقي أبد الآباد لاستمر على الإيمان ، فجوزي على ذلك بالخلود في الجنة ، كما أن الكافر يخلد في النار ، وإن لم يعص الله إلا مدة حياته فقط ؛ لأن نيته الكفر ما عاش انتهى ويقول الإمام ابن حجر في فتح الباري: إن أجره في نيته أكثر من أجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله. انتهى والخلاصة: أن المرء يثاب بنيته أكثر ما يثاب بعمله، لأنه بفعله الصالحات يتمنى أن لو أطال الله عمره فعمل عملاً صالحًا ،ويشهد له حديث الإمام الترمذي:(إنما الدنيا لأربعة نفر رجل أعطاه الله مالاً وعلمًا فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه ،ويعلم الله فيه حقًا، فهذا بأفضل المنازل، ورجل آتاه الله علمًا ولم يؤته مالاً فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ،فهو نيته فأجرهما سواء، ورجل آتاه الله مالاً

ولم يؤته علمًا فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه، ولا يصل به رحمه، ولا يعلم لله فيه حقًا ،فهذا بأخبث المنازل، ورجل لم يؤته الله مالاً ولا علمًا فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فوزرهما سواء)قال الترمذي :حديث حسن صحيح

وبناء على ذلك:

فَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَمَعْنَاهُ النِّيَّةُ مِنْ أَعْمَالِ القُلُوبِ، فَمَنْ عَجِزَ عَنْ إِتْيَانِ العَمَلِ الصَّالِحِ فِي الظَّاهِرِ لِسَبَبٍ قَاهِرٍ، وَكَانَ نَاوِيًا العَمَلَ بِصِدقٍ كُتِبَ لَهُ الأَجْرُ كَامِلاً بِإِذْنِ اللهِ تعالى.

روى الإمام البخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ».

وَلَا يَعْنِي الحَدِيثُ أَنْ يَنْوِيَ العَبْدُ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، وَيَكْتَفِيَ بِالنِّيَّةِ دُونَ العَمَلِ، لِأَنَّ النِّيَّةَ بِدُونِ عَمَلٍ مَعَ وُجُودِ القُدْرَةِ عَلَى العَمَلِ لَا تَكْفِي. هذا، والله تعالى أعلم.

من فوائد الحديث

١ – النية محلها القلب، واللفظ بها بدعة.

٢ – أن مدار الأعمال على النيات؛ صحة وفسادًا، وكمالًا ونقصًا.

٣– في الحديث إشارة إلى أن من أراد الغنيمة صحح العزيمة، ومن أراد المواهب السَّنِية أخلص النية.

٤ – أن الأمور بمقاصدها.

٥ – الفرق بين العبادة والعادة هو النية.

٦ – أن نية المؤمن تبلغ إلى حيث يبلغ عمله.

٧- أن الإنسان يعطى على نيته ما لا يعطى على عمله.

٨-الحث على الإخلاص، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما ابتغي به وجهه.

٩-الأفعال التي يتقرب بها إلى الله -عز وجل- إذا فعلها المكلف على سبيل العادة لم يترتب الثواب على مجرد ذلك الفعل وإن كان صحيحا، حتى يقصد بها التقرب إلى الله.

١٠-فضل الهجرة إلى الله ورسوله، وأنها من الأعمال الصالحة؛ لأنها يقصد بها الله.

١١-هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، ولهذا قال العلماء: مدار الإسلام على حديثين: هما هذا الحديث، وحديث عائشة: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلِيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ" فهذا الحديث عمدة أعمال القلوب، فهو ميزان الأعمال الباطنة، وحديث عائشة: عمدة أعمال الجوارح.

١٢-يجب تمييز العبادات بعضها عن بعض، والعبادات عن المعاملات، وأنه لا يفرِّق بين الأعمال المتشابهة في الصورة إلا النية.

العمل الخالي عن القصد لغوٌ لا يترتب عليه حكم ولا جزاء.

١٣-من أخلص في عمله حصل له مراده حكمًا وجزاءً، فعمله يكون صحيحًا، ويترتب عليه الثواب إذا تحققت شروط العمل.

حبوط العمل بعدم الإخلاص لله.

١٤-تحقير الدنيا وشهواتها لقوله: (فهجرته إلى ما هاجر إليه) حيث أبهم ما يحصل لمن هاجر إلى الدنيا، بخلاف من هاجر إلى الله ورسوله فإنه صرح بما يحصل له، وهذا من حسن البيان وبلاغة الكلام.

معاني الفاظ الحديث

-(إنما) تفيد الحصر، وهو إثبات حكم الأعمال بالنيات.

- النية لغةً: القصد.

شرعًا: هي اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه من غير تردد

- الأعمال: أي الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية.

- بالنيات: جمع نية، وهي عزم القلب، واصطلاحا: القصد للعمل تقربا لله.

-وإنما لكل امريء ما نوى: فمن نوى بعمله شيئا حصل له ما نواه.

- امرئ: المرء: الإنسان.

- هجرته: انتقاله من دار الشرك إلى دار الإسلام.

-إلى الله ورسوله: بأن يكون قصده بالهجرة طاعة الله -عز وجل- ورسوله -ﷺ-.

- فهجرته إلى الله ورسوله: ثوابا وأجرا.

-لدنيا: من الدنو، أي: القرب، سميت بذلك لسبقها للأخرى، أو لدنوها إلى الزوال، وهي ما على الأرض مع الهواء والجو مما قبل قيام الساعة، وقيل: المراد بها هنا المال بقرينة عطف المرأة عليها. يصيبها:

-يصيبها: يُحصِّلُها.

- ينكحها: يتزوجها.

- فهجرته إلى ما هاجر إليه: كائنا ما كان.

لابد من استحضار النية عند أداء كل عبادة بخصوصها

إن استحضار النية لا بد منه عند أداء كل عمل يرجى منه الثواب، لقول النبي ﷺ : إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. متفق عليه.

فالنية هي التي تميز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، ولذلك فإن المسلم يحتاج إلى استحضارها عند مزاولة كل عمل يقوم به لتمييز العبادات عن بعضها، وتمييزها عن العادات، فإذا أراد أداء الصلاة فلا بد من استحضار نية الصلاة المعينة وهل هي للظهر أو العصر، أو هي فريضة أو نافلة وهكذا بقية أعماله، ولا يجزئ سبق نيته العامة أن كل صلواته وأعماله وحياته ومماته لله تعالى ٠

علو قدر النية في ميزان الشريعة الإسلامية المباركة

النية أمرها عظيم، وهي روح الأعمال، وبها صلاح الأعمال، كما قال النبي ﷺ :(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) .

والنية تحّول المباحات إلى طاعات وقربات، فلهذا ينبغي العناية والاهتمام بها، وجعلها لله تعالى، خالصة من شوائب الرياء والسمعة .

واعلم أن النية نوعان :

١ – نية مفروضة، ولا تصح العبادة إلا بها، كالنية في الوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج، وهذه النية لا يكاد يغفل عنها أحد، فإذا توضأ الإنسان ليصلي أو ليمس المصحف أو ليكون طاهرا، فقد أتى بالنية . فقصد الصلاة، أو قصد رفع الحدث، هذا هو النية في الوضوء .

وإذا قام المرء للصلاة، وهو يعلم أنها صلاة الظهر مثلا، فقصدَ أن يصليها وأقبل عليها، فقد أتى بالنية، ولا يجب – بل ولا يشرع – أن يقول بلسانه نويت أن أصلي صلاة الظهر حاضرة... إلخ، كما يفعله بعض الناس، فإن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، بل النية محلها القلب .

وهكذا إذا عزم الإنسان من الليل على أنه سيصوم غدا، فقد نوى الصوم، بل تناوله طعام السحور، يدل على قصده الصوم وإرادته له .

فالنية بهذا المعنى يصعب أن ينساها الإنسان .

٢- والنوع الثاني: نية مستحبة، لتحصيل الأجر والثواب، وهذه التي يغفل عنها بعض الناس، وهي استحضار النية في المباحات، لتكون طاعاتٍ وقربات، كأن يأكل ويشرب وينام بنية التقوي على الطاعة، كما قال ﷺ :(إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ) رواه البخاري (٥٦).

وقال معاذ رضي الله عنه: (أما أنا فأنام وأقوم فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي) رواه البخاري (٤٠٨٨).

فكان رضي الله عنه يحتسب الأجر في النوم، كما يحتسبه في قيام الليل، لأنه أراد بالنوم التقوّي على العبادة والطاعة .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: " ومعناه أنه يطلب الثواب في الراحة كما يطلبه في التعب ؛ لأن الراحة إذا قصد بها الإعانة على العبادة حصلت الثواب " انتهى .

والذي يعين على استحضار هذه النية: التأني والتدبر وعدم العجلة، فيفكر الإنسان فيما يأتي ويذر، ويحاسب نفسه قبل العمل، فينظر هل هو حلال أو حرام، ثم ينظر في نيته: ماذا أراد بذلك ؟ فكلما حاسب نفسه، وعودها النظر قبل العمل، كلما كان ذلك أدعى لتذكره أمر

النية، حتى يصير ذلك ملكةً له، وعادة يعتادها، فلا يخرج ولا يدخل، ولا يأكل ولا يشرب، ولا يعطي ولا يمنع، إلا وله نية في ذلك، وبهذا تتحول عامة أوقاته إلى أوقات عبادة وقربة .

نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لذلك .

شرطا قبول الأعمال عند الله عز وجل

يشترط في العبادات حتى تقبل عند الله عز وجل ويؤجر عليها العبد أن يتوفر فيها شرطان :

الشرط الأول: الإخلاص لله عز وجل، قال تعالى :(وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ) سورة البينة/ ٥، ومعنى الإخلاص هو: أن يكون مراد العبد بجميع أقواله وأعماله الظاهرة والباطنة ابتغاء وجه الله تعالى، قال تعالى :(وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى) سورة الليل/ ١٩

وقال تعالى :(إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً) الإنسان/ ٩

وقال تعالى :(مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ) سورة الشورى/ ٢٠

وقال تعالى :(مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) سورة هود/ ١٥-١٦

وعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ " رواه البخاري(بدء الوحي/ ١)

وجاء عند مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: " أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ " رواه مسلم (الزهد والرقائق/ ٥٣٠٠)

الشرط الثاني: موافقة العمل للشرع الذي أمر الله تعالى أن لا يُعبد إلا به وهو متابعة النبي ﷺ فيما جاء به من الشرائع فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " رواه مسلم(الأقضية/ ٣٢٤٣) ،

قال ابن رجب رحمه الله: هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث " إنما الأعمال بالنيات " ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل لا يُراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء . جامع العلوم والحكم ج ١ ص ١٧٦ . وأمر النبي ﷺ باتباع سنته وهديه ولزومهما قال عليه الصلاة والسلام: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ " وحذَّر من البدع فقال: " وإياكم ومحدثات الأمور فإن كلَّ بدعة ضلالة " رواه الترمذي(العلم / ٢٦٠٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم٢١٥٧

قال ابن القيم: فإن الله جعل الإخلاص والمتابعة سببا لقبول الأعمال فإذا فقد لم تقبل الأعمال الروح ١/ ١٣٥

قال تعالى :(الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) قال الفُضَيْل: أحسن عملاً، أخلصه وأصوبه . والله الموفق .

ما الحكم الشرعي للجهر بالنية في العبادات

النيةُ محلُّها القلب، فيلزم من أراد عبادةً من وضوءٍ وصلاةٍ وزكاةٍ وصومٍ وحجٍّ ونحوها أن يستحضر النية بقلبه؛ لتصحَّ عبادتُه، قال الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: ٥].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "قوله: {مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} أي: العبادة، ومنه قوله تعالى: {قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ}، وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات، فإن الإخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره" [تفسير القرطبي ٢٠/ ١٤٤].

وأخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه عن عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

فحقيقة النية هي القصد ومحلها القلب، فيجب على من أراد فعل ما تشترط له النية كالطهارة أو الصلاة أن ينوي بقلبه ما يريد فعله فينوي بالوضوء أو الغسل رفع الحدث أو استباحة ما لا يستباح إلا بالطهارة، وينوي عند الشروع في الصلاة فعل الصلاة المعينة ظهرا كانت أو عصرا، وهذه النية على هذا الوجه شرط في صحة العبادة وليست جائزة فحسب ٠

الرسول ﷺ وأصحابه مشروعية التلفظ بالنية، ولهذا استحب إخفاؤها، لأن محلها القلب ولأن حقيقتها القصد مطلقا، وخصت في الشرع بالإرادة المتوجهة نحو الفعل مقترنة به ابتغاء رضاء الله تعالى وامتثال حكمه. وقيل يستحب التلفظ بها باللسان. انتهى.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية)) (٢٢/ ٢٥٦

عن النية في الدخول في العبادات من الصلاة وغيرها، هل تفتقر إلى نطق اللسان ؟ مثل قول القائل: نويت أصلي، ونويت أصوم ؟

فأجاب :

نية الطهارة من وضوء، أو غسل أو تيمم، والصلاة والصيام، والزكاة والكفارات، وغير ذلك من العبادات ؛ لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام، بل النية محلها القلب باتفاقهم، فلو لفظ بلسانه غلطا خلاف ما في قلبه فالاعتبار بما ينوي لا بما لفظ .

ولم يذكر أحد في ذلك خلافا، إلا أن بعض متأخري أصحاب الشافعي خرج وجها في ذلك، وغلطه فيه أئمة أصحابه، ولكن تنازع العلماء هل يستحب اللفظ بالنية ؟ على قولين: فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد: يستحب التلفظ بها لكونه أوكد .

وقالت طائفة من أصحاب مالك، وأحمد، وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها ؛ لأن ذلك بدعة لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا أمر النبي ﷺ أحدا من أمته أن يلفظ بالنية ولا علم ذلك أحدا من المسلمين، ولو كان هذا مشروعا لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه، مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة .

وهذا القول أصح، بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين: أما في الدين فلأنه بدعة، وأما في العقل فلأن هذا بمنزلة من يريد أكل الطعام فقال: أنوي بوضع يدي في هذا الإناء أني آخذ منه لقمة، فأضعها في فمي فأمضغها، ثم أبلعها لأشبع فهذا حمق وجهل .

وذلك أن النية تتبع العلم، فمتى علم العبد ما يفعل كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم به أن لا تحصل نية، وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاده فإنه ينبغي له أن يؤدب تأديبا يمنعه عن التعبد بالبدع، وإيذاء الناس برفع صوته .

الخلاصة

النيَّةَ مِن متعلِّقاتِ القَلب، فلا معنى لاشتراط النُّطقِ بها

قال الطحطاوي: (لا يُشترط النُّطق بالنيَّة؛ لأنَّها من متعلِّقات القلب التي لا يُشترط لها النُّطق، وقد أجمَعَ العُلَماءُ على أنَّه لو نوى بقلبه ولم يتكلَّم بنيَّته، فإنَّه يجوز). ((حاشية الطحطاوي)) (ص: ١٤٨

التلفظ بالنية في الصيام ليس من السنة بل بدعة

لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، والرب عز وجل يعلم دون أن تخبره بما في قلبك، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنْ الْيَمِينِ وَعَنْ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾. فلا حاجة إلى التلفظ بذلك وعلينا أن ندرك لا يصح صوم رمضان ولا غيره من العبادات إلا بالنية لقول النبي ﷺ :(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . . . الخ الحديث) . رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) .

ولكن النية محلها القلب مطلوب منا الاستحضار لها ويشترط في النية أن تكون في الليل، وقبل طلوع الفجر، لقول النبي ﷺ :(مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ) رواه الترمذي (٧٣٠) ولفظ النسائي (٢٣٣٤) :(مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَلا صِيَامَ لَهُ) . صححه الألباني في صحيح الترمذي (٥٨٣) .

والمعنى: من لم ينو الصيام ويعزم على فعله من الليل فلا صيام له .

والنية عمل قلبي، فيعزم المسلم بقلبه أنه صائم غداً، ولا يشرع له أن يتلفظ بها ويقول: نويت الصيام أو أصوم جاداً لك . . . الخ، أو نحو ذلك من الألفاظ التي ابتدعها بعض الناس.

والنية الصحيحة هي أن يعزم الإنسان بقلبه أنه صائم غداً .

ولذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الاختيارات" ص ١٩١ : ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى اهـ

كيف ينوي المسلم الصوم

تكون النيّة بالعزم على الصيام . ولا بد من تبييت نيّة صيام رمضان ليلاً كلّ ليلة .

وذهب بعض أهل العلم: إلى أن ما يُشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النيّة، وعلى هذا فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كلّه فإنه يجزئه عن الشهر كلّه ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد يجب عليه أن يجدد النيّة للصوم .

وهذا هو الأصح، لأن المسلمين جميعًا لو سألتهم لقال كل واحد منهم أنا نويت الصوم أول الشهر إلى آخره، فإذا لم تتحقق النيّة حقيقة فهي محقّقة حكمًا، لأن الأصل عدم القطع، ولهذا قلنا إذا انقطع التتابع لسبب يبيحه، ثم عاد إلى الصوم فلا بد من تجديد النيّة، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ."

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "ومن خطر بقلبه أنه صائم غدًا فقد نوى، والصائم لما يتعشى يتعشى عشاء مَن يريد الصيام؛ ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وليالي رمضان

الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٥).

هل تجزئ نية واحدة في صيام القضاء إذا نوى فيه التتابع، تبييت النية من الليل شرط لكل صوم واجب على الراجح من قولي أهل العلم، قضاءً كان ذلك الصيام أو أداءً.

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ : (مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١)، وفي لفظ للنسائي: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود".

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه تجب النية لكل يوم، ولا تجزئ النية أول شهر رمضان، أو أول الصوم المتتابع لجميع الأيام .

وذهب المالكية إلى أن نية واحدة تكفي في الصوم الواجب تتابعه كرمضان، أما الصوم الذي لا يجب فيه التتابع كالقضاء فلا بد من نية مستقلة لكل يوم .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٤٠/ ٢٧٥):

" ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن نسيان النية في بعض الليالي في الصوم الواجب تتابعه: يقطع التتابع، كتركها عمدا، ولا يجعل النسيان عذرا في ترك المأمورات .

وذهب المالكية إلى أنه تكفي نية واحدة لكل صوم يجب تتابعه، كرمضان، والكفارات التي يجب تتابع الصوم فيها " انتهى.

وجاء في "الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية": " وتكفي النِّيَّة الْوَاحِدَة لكل صَوْم يجب تتابعه كرمضان وكفارته، وَكَفَّارَة الْقَتْل، وَالظِّهَار، وَالنّذر المتتابع، كمن نذر صَوْم شهر بِعَيْنِه ... وَلَا بُد من تبييت النِّيَّة كل لَيْلَة فِي كل صَوْم يجوز تفريقه كقضاء رَمَضَان، وَالصِّيَام فِي السّفر، وَكَفَّارَة الْيَمين، وفدية الْأَذَى، وَنقص الْحَج " انتهى .

وعليه : فإذا نويت التتابع في قضاء رمضان، فإنه يلزمك النية لكل يوم عند عامة العلماء.

وقد عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى، فأفاد :

" يلزم النية لكل يوم، وصوم القضاء ليس كصوم رمضان عند من يرخص بالنية الواحدة ؛ لأن رمضان متتابع بأصل الشرع " انتهى .

على أننا ننبه على أنه من خطر بقلبه أنه صائم غدا، فقد حصلت له النية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومَن خطر بقلبه أنه صائم غداً: فقد نوى" انتهى من "الاختيارات الفقهية ضمن الفتاوى الكبرى "(٤/ ٤٥٩) .والله أعلم.

حُكمُ النيَّةِ في الصَّومِ

لا يصحُّ الصَّومُ بدون نيَّةٍ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك

الأدِلَّة:

عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى))

رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧

عن حفصَةَ رَضِيَ الله عنها زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالت: (لا صِيامَ لِمَن لم يُجمِعْ قبلَ الفجرِ

أخرجه النسائي (٢٣٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩١١٢)، والبخاري في ((التاريخ الأوسط)) (٥٧٢)، والدارقطني في ((السنن)) (٢٢١٧) صححه ابن حزم في ((الإعراب عن الحيرة والالتباس)) (٣/ ٩٥٢)، والألباني في ((صحيح النسائي)) (٢٣٣٥).

ثانيًا: لأنَّ الصَّومَ عبادةٌ مَحضةٌ، فافتقر إلى النيَّةِ، كالصَّلاةِ وغيرها

ثالثًا: ولأنَّ الصَّومَ هو الإمساكُ لغةً وشَرعًا، ولا يتميَّزُ الشَّرعيُّ عن اللُّغَويِّ إلَّا بالنيَّةِ، فوجَبَت للتَّمييزِ

وقتُ النيةِ في الصَّوم

وقتُ النيَّةِ في صَومِ الفَرضِ

المسألة الأولى: حكمُ تَبييتِ النيَّةِ

يجِبُ تبييتُ النيَّةِ مِنَ الليلِ قبل طُلوعِ الفَجرِ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة، وهو قولُ طائفةٍ مِن السَّلَف

الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِن السُّنَّةِ

قولُ رَسولِ اللهِ ﷺ : ((إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى))

رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧

وجه الدلالة

أنَّ الصَّومَ عَملٌ، والأعمالُ بالنيَّاتِ، وأجزاءُ النَّهارِ غيرُ مُنفصلةٍ مِن اللَّيلِ بفاصِلٍ يتحَقَّقُ، فلا يتحقَّقُ إلَّا إذا كانت النيَّةُ واقعةً في جزءٍ مِن الليَّل.

ثانيًا: من الآثار

عن حفصَةَ رَضِيَ الله عنها زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالت: (لا صِيامَ لِمَن لم يُجمِعْ قبلَ الفجرِ)

أخرجه النسائي (٢٣٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩١١٢)، والبخاري في ((التاريخ الأوسط)) (٥٧٢)، والدارقطني في ((السنن)) (٢٢١٧) صححه ابن حزم في ((الإعراب عن الحيرة والالتباس)) (٣/ ٩٥٢)، والألباني في ((صحيح النسائي)) (٢٣٣٥).

المسألة الثانية: حُكمُ تجديدِ النِّيَّةِ في كلِّ يومٍ مِنْ رَمَضانَ

اختلف أهلُ العِلمِ في اشتراطِ تَجديدِ النِّيَّةِ في كلِّ يومٍ مِن رَمَضانَ على قولينِ:

القول الأول: يُشترَط تجديدُ النِّيَّةِ لكلِّ يومٍ من رَمَضانَ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة

الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِن السُّنَّةِ

عمومُ قَولِه ﷺ : ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى))

وجه الدلالة:

أنَّ النيَّةَ يجِبُ تجديدُها لكُلِّ يومٍ؛ لأنَّه عبادةٌ مُستقلَّةٌ مُسقِطةٌ لِفَرضِ وقْتِها

ثانيًا: من الآثار

عن حفصةَ رَضِيَ اللهُ عنها زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالت: (لا صِيامَ لِمَن لم يُجمِعْ قبلَ الفجرِ)

ثالثًا: القياسُ على أنَّ شَهرَ رَمضانَ كصَلواتِ اليومِ واللَّيلةِ يَحولُ بين كلِّ صَلاتينِ ما ليس صلاةً، فلا بُدَّ لكلِّ صلاةٍ مِن نيَّةٍ؛ فكذلك لا بدَّ لكُلِّ يَومٍ في صَومِه مِن نِيَّةٍ

القول الثاني: أَنَّ ما يُشترَط فيه التتابُعُ تكفي النِّيَّةُ في أوَّلِه، فإذا انقطَعَ التَّتابُعُ لعُذرٍ يُبيحُه، ثم عاد إلى الصَّومِ؛ فإنَّ عليه أن يجَدِّدَ النِّيَّة، وهو مذهَبُ المالكِيَّة، وقولُ زُفَرَ مِن الحَنَفيَّة، واختاره ابنُ عُثيمين

وذلك لأنَّ الصَّومَ المُتتابِعَ كالعبادةِ الواحدةِ، من حيثُ ارتباطُ بَعضِها ببعضٍ، وعَدَمُ جَوازِ التفريقِ بينها؛ ولذا تكفي النيَّةُ الواحدةُ، كما أنَّ النيَّةَ إذا لم تقَعْ في كلِّ ليلةٍ حقيقةً، فهي واقعةٌ حكمًا؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ قَطعِ النِّيَّةِ

الفرع الثاني: وقتُ النيَّةِ في صومِ النَّفلِ

المسألة الأولى: حُكمُ تبييتِ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيلِ في صيامِ التطَوُّعِ

لا يُشترَطُ في صيامِ التطَوُّعِ تَبييتُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيلِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة

الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِن السُّنَّةِ

عمومُ حديث عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رَضِيَ الله عنها، حيث قالت: ((دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ فقال: هل عِندكم شيءٌ؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذًا صائِمٌ))

رواه مسلم (١١٥٤).

ثانيا

ما جاءَ عَنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهم- ومنهم أبو الدَّرداء- فعن أمِّ الدرداء قالت: ((كان أبو الدَّرداءِ يقول: عندكم طعامٌ؟ فإن قُلْنا: لا، قال: فإنِّي صائمٌ يومي هذا))

رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٢٤)، ووصله البيهقي (٤/ ٢٠٤) (٨١٧٣). وانظر: ((تغليق التعليق)) لابن حجر (٣/ ١٤٤- ١٤٥).

وفعله أبو طلحةَ، وأبو هُريرةَ، وابنُ عبَّاسٍ، وحذيفةُ، رَضِي الله تعالى عنهم

المسألة الثانية: وقتُ النِّيَّة مِنَ النَّهارِ في صيامِ التطَوُّعِ

يجوزُ لِمَن أراد الصِّيامَ أن ينوِيَ صيامَ التطَوُّعِ أثناءَ النَّهارِ، سواءٌ قبل الزَّوالِ أو بَعدَه، إذا لم يتناوَلْ شيئًا من المُفَطِّراتِ بعد الفَجرِ، وهذا مذهَبُ الحَنابِلَة، وقولٌ عند الشَّافِعيَّة، وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ واختاره ابنُ تيميَّةَ، وابنُ عُثيمين

الأدِلَّة:

أوَّلًا: منَ السُّنَّة

عمومُ ما جاء عن أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ الله عنها، حيث قالت: ((دخَل عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يَومٍ، فقال: هل عندكم شيءٌ؟ فقلنا: لا، قال: فإنِّي إذًا صائِمٌ))

ثانيًا: لأنَّه لَمَّا كان الليلُ محلًّا للنيَّةِ في صَومِ الفريضةِ، واستوى حُكمُ جَميعِه، ثم كان النَّهارُ محلًّا للنيَّة في صَومِ التطوُّعِ؛ وجب أن يستوِيَ حُكمُ جَميعِه

ثالثًا: أنَّ النيَّةَ وُجِدَت في جزءٍ مِنَ النَّهارِ، فأشبه ما لو وُجِدَتْ قبل الزَّوالِ بلحظةٍ

المسألة الثالثة: ثوابُ مَن أنشأَ نِيَّةَ الصَّومِ أثناءَ النَّهارِ

مَن أنشأَ نِيَّةَ الصَّومِ أثناءَ النَّهارِ؛ فإنَّه يُكتَبُ له ثوابُ ما صامَه، من حينِ نوى الصِّيامَ فحَسْبُ، وهذا مذهَبُ الحَنابِلَة، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ، وابنِ باز، وابن عُثيمين

الدَّليل منَ السُّنَّة:

عمومُ حَديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى))

وجه الدلالة:

أنَّ الإمساكَ كان في أوَّلِ النَّهارِ بِغَيرِ نِيَّةٍ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فكيف يُثابُ على إمساكٍ لم يقصِدْه ولم يَنْوِه؟ وإنَّما يُثابُ فيما ابتغى به وَجهَ اللهِ تعالى

المطلب الثالث: الجَزمُ في نيَّةِ الصَّوم

الفرع الأول: حُكمُ صَومِ المُتَرَدِّدِ في نيَّةِ الصَّومِ الواجِبِ

مَن تردَّدَ في نيَّةِ الصَّومِ الواجِبِ، هل يصومُ غدًا أو لا يصومُ، واستمَرَّ هذا التردُّدُ إلى الغَدِ، ثم صامه؛ فصَومُه غيرُ صحيحٍ، وعليه قضاءُ هذا اليومِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة، وهو قولُ بَعضِ الحَنَفيَّة

وذلك لأنَّ هذا مخالِفٌ لشَرطٍ مِن شُروطِ صِحَّةِ الصَّومِ وهو النيَّةُ، التي هي عَقدُ القَلبِ على فِعلِ الشَّيءِ، والتردُّدُ ينافي ذلك، ومتى اختَلَّ هذا الشَّرطُ فسد الصَّومُ، ووجب القَضاءُ

الفرع الثاني: حُكمُ من عَلَّقَ الصَّومَ، فقال مثلًا: إن كان غدًا رَمَضانُ فهو فَرْضِي، أو سأصومُ الفَرضَ

إذا عقَد الإنسانُ النيَّةَ على أنَّه إن كان غدًا رَمَضانُ فهو فَرْضِي، أو سأصومُ الفَرْضَ، فتبَيَّنَ أنَّه رَمَضانُ؛ فصَومُه صَحيحٌ، وهو روايةٌ عن أحمد، وإليه ذهب ابنُ تيميَّة، وابنُ عُثيمين

وذلك لأنَّ هذا التردُّدَ مَبنيٌّ على التردُّدِ في ثبوتِ الشَّهرِ، لا على التردُّدِ في النيَّةِ، وهل يصومُ أو لا يصومُ؛ فهو هاهنا قد عَلَّقَ الصَّومَ على ثُبوتِ الشَّهرِ، فلو لم يَثبُتِ الشَّهرُ لم يصُمْ

المطلب الرابع: استمرارُ النيَّة

الفرع الأول: حُكمُ صَومِ مَن نوى في يومٍ مِن رَمَضانَ قطْعَ صَومِه

مَن نوى في يومٍ مِن رَمَضانَ قطْعَ صومِه؛ فإنَّ صَومَه ينقَطِعُ، ولا يصِحُّ منه، وعليه القَضاءُ وإمساكُ بقِيَّةِ اليومِ، إن كان ممَّنْ لا يباحُ لهم الفِطرُ، فإن كان ممَّن يُباحُ لهم الفِطرُ، كالمريضِ والمسافِرِ؛ فعليه القضاءُ فقط، وهو مذهَبُ المالكيَّة، والحَنابِلة، ووجه عند الشَّافِعيَّة، واختاره ابنُ حَزمٍ، وابن عُثيمين

الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِن السُّنَّةِ

عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ))

وجه الدلالة:

أنَّه ما دام ناويًا للصِّيامِ، فهو صائِمٌ، وإذا نوى الإفطارَ أفطَرَ، فالصَّومُ عِبارةٌ عن نيَّةٍ، فإذا نوى قَطْعَها انقطَعَت، كالصَّلاةِ إذا نوى قَطْعَها، فإنَّها تنقطِعُ

ثانيًا: لأنَّ الأصلَ اعتبارُ النيَّةِ في جميعِ أجزاءِ العبادةِ حقيقةً وحُكمًا، ولكِنْ لَمَّا شقَّ اعتبارُ النيَّةِ حقيقةً وحُكمًا، اعتُبِرَ بقاءُ حُكمِها، وهو ألَّا ينوِيَ قَطْعَها، فإذا نواه زالتْ النيَّةُ حقيقةً وحُكمًا؛ لأنَّ نيَّةَ الإفطارِ ضِدُّ نيَّةِ الصَّومِ.

الفرع الثاني: حُكمُ صومِ مَن تردَّدَ في قَطعِ نِيَّةِ الصَّومِ

من تردَّدَ في قطْعِ نِيَّةِ الصَّومِ؛ فإنَّ صَومَه لا يبطُلُ ما دام لم يَجزِمْ بقَطعِها، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، وقول للحَنابِلة، وهو اختيار ابن عثيمين

وذلك لأنَّ الأصلَ بقاءُ النيَّةِ حتى يعزِمَ على قَطعِها وإزالَتِها

(مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين) (١٩/ ١٨٨).

ما حكم صيام من نوى صوم شهر رمضان بأكمله قبل أن يذهب إلى الفراش، ثم استيقظ اليوم التالي للسحور، فقيل له: إن رمضان لم يدخل بعد، وإن اليوم هو إكمال عدة ثلاثين من شعبان، وفي اليوم التالي لم يجدد نيته من جديد، ومضى في صيام الشهر الكريم

الحمد لله.

تبييت النية من الليل شرط لصحة الصوم الواجب ؛ لحديث حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :(مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ) رواه أبو داود (٢٤٥٤) . وصححه الألباني في " إرواء الغليل "(٤ / ٢٥) رقم(٩١٤) .

قوله(يُجْمِع الصِّيامَ): أي ينويه، ويعزم عليه .

قال النووي رحمه الله :

" مذهبنا – أي الشافعية – أنّه لا يصحّ – أي صوم رمضان – إلّا بالنّيّة من اللّيل، وبه قال مالك واحمد وأسحق وداود وجماهير العلماء من السّلف والخلف " .

انتهى من " المجموع " (٦ / ٣١٨).

ولكن شأن النية سهل يسير فمجرد عزمك وإرادتك الصيام بعد علمك أن غدا من رمضان هو النية، ولا يشترط التلفظ بها، بل ولا يشرع .

قال ابن تيمية رحمه الله :

" كل من علم أنّ غدا من رمضان، وهو يريد صومه، فقد نوى صومه، سواء تلفظ بالنية، أو لم يتلفظ، وهذا فعل عامّة المسلمين، كلهم ينوي الصيام ".

انتهى من " مجموع الفتاوى " (٢٥ / ٢١٥) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: في " الشرح الممتع "(٦ / ٣٥٣ – ٣٥٤) :

" والنية لا يمكن أن تتخلف عن عمل اختياري، يعني أن كل عمل يعمله الإنسان مختاراً فإنه لا بد فيه من النية .. وبذلك نعرف أن ما يحصل لبعض الناس من الوسواس ؛ حيث يقول: أنا ما نويت ! أنه وهم لا حقيقة له، وكيف يصح أنه لم ينو وقد فعل " انتهى .

ونية صيام شهر رمضان كله، من أول يوم: مجزئة في النية ما لم يقطع الصيام لنحو سفر أو مرض فيجدد نيته، ولكن ذلك ليس شرطا، فلا يشترط أن ينوي المسلم صيام كل شهر رمضان في بداية الشهر، فلو نوى في كل ليلة من لياليه وصام فصومه صحيح .

قال ابن القطان رحمه الله تعالى :

" وأجمع أهل العلم على أنه من نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان، وصام، أنّ صومه تام " انتهى من " الإقناع في مسائل الإجماع "(١ / ٢٢٧) .

ولكن: إذا كان مراد السائل أنه لم يجدد نية الصيام مطلقا حتى دخل عليه اليوم الأول من رمضان، وهو في ذهول عن كون هذا اليوم من رمضان، ثم ذكر بعد طلوع فجره أنه من رمضان، ولم يكن نوى في أي لحظة من الليل أنه غدا يصوم اليوم الأول من رمضان، ولا قام ليتسحر له: فعليه الإمساك وقت علمه بكونه في رمضان، ثم قضاء ذلك اليوم . لأن النية يجب تبييتها من الليل كما سبق .

حكم صوم القضاء بدون نية

يجب تبييت النية لكل صوم واجب؛ وهو قول جمهور العلماء، لقول النبي ﷺ : مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ رواه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠)، والنسائي

(٢٣٣١)، وفي لفظ للنسائي: مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود".

قال الترمذي رحمه الله عقبه: "وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا، عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ؛ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يُجْزِهِ.

وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ" انتهى.

قال ابن قدامة رحمه الله: "إن كان فرضا كصيام رمضان، في أدائه أو قضائه، والنذر والكفارة: اشترط أن ينويه من الليل، عند إمامنا، ومالك، والشافعي .... ثم استدل بالحديث السابق" انتهى من " المغني " (٣/ ١٠٩) .

وقد خالف الإمام أبو حنيفة رحمه الله جمهور العلماء في ذلك، فأجاز بعض أنواع الصيام الواجب بنية من النهار، غير أنه وافقهم على أن قضاء رمضان لا يصح إلا بنية من الليل، بل نَقل بعض علماء المذهب الحنفي الإجماع على ذلك .

قال الكاساني الحنفي رحمه الله في "بدائع الصنائع" (٢/ ٥٨٥) :

"الْأَفْضَلُ فِي الصِّيَامَاتِ كُلِّهَا: أَنْ يَنْوِيَ وَقْتَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، إنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، أَوْ مِنْ اللَّيْلِ ...

وَإِنْ نَوَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ دَيْنًا: لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ" انتهى .

وكان قد بَيَّن مرادهم بصوم الدَّيْن بقوله (٢/ ٥٨٤): "وهو صوم القضاء والكفارات والنذور المطلقة" انتهى .

قالت قال رسول الله ﷺ (من لم يُبيّتِ الصيامَ من الليل فلا صيامَ له)

أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠) واللفظ لهما، والنسائي (٢٣٣٣)

معاني الفاظ الحديث

يجمع. :يحكم النية والعزيمة.

فلا صيام له: لا يجزئ عنه صومه الذي صامه في الفرض.

من فوائد الحديث

١-وجوب النية في صيام الفرض قبل الفجر.

٢-جواز النية في صيام النفل من أثنائه.

٣-نية الصيام في رمضان تكون من أول الشهر.

الشرح

النية رُكنٌ مِن أركانِ العباداتِ، وفي الصِّيامِ يتأكَّدُ وجوبُ النِّيَّةِ قبلَ بَدءِ اليَومِ، فيَقولُ النَّبيُّ ﷺ: "مَن لم يُجْمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ"، أي: مَن لم يَعزِمْ عليه وينتَويه قبلَ أن يَدخُلَ عليه أذانُ الفجرِ، "فلا صِيامَ له"، أي: لا يُجزِئُ صومُه الَّذي صامَه بدونِ نيَّةٍ وعزمٍ يَسبِقُه قبلَ الفجرِ.

وقد ذَكَرَ جمهورُ العُلماءِ أنَّ هذا الحُكمَ مُختَصٌّ بصِيامِ الفَرْضِ كصِيامِ رَمضانَ أو قَضائِه وصِيامِ نذْرٍ، وبالصِّيامِ في الكفَّاراتِ، وأمَّا صِيامُ التطوُّعِ فله أنْ يَنويَه بعدَما يُصبِحُ؛ ففي صَحيحِ مُسلمٍ عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها، قالتْ: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ: يا عائشةُ، هل عندَكم مِن شيءٍ؟ قالتْ: فقلتُ: يا رسولَ الله، ما عِندَنا شيءٌ، قال: فإنِّي صائمٌ... الحديثَ". وقيل غير ذلك.

ينبغي استحضار النية عند كل عمل

النية أمرها عظيم، وهي روح الأعمال، وبها صلاح الأعمال، كما قال النبي ﷺ :(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه البخاري برقم ١ ومسلم ١٩٠٧

والنية تحول المباحات إلى طاعات وقربات، فلهذا ينبغي العناية والاهتمام بها، وجعلها لله تعالى، خالصة من شوائب الرياء والسمعة .

واعلم أن النية نوعان :

– نية مفروضة، ولا تصح العبادة إلا بها، كالنية في الوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج، وهذه النية لا يكاد يغفل عنها أحد، فإذا توضأ الإنسان ليصلي أو ليمس المصحف أو ليكون طاهرا، فقد أتى بالنية . فقصد الصلاة، أو قصد رفع الحدث، هذا هو النية في الوضوء .

وإذا قام المرء للصلاة، وهو يعلم أنها صلاة الظهر مثلا، فقصد أن يصليها وأقبل عليها، فقد أتى بالنية، ولا يجب – بل ولا يشرع – أن يقول بلسانه نويت أن أصلي صلاة الظهر حاضرة ... إلخ، كما يفعله بعض الناس، فإن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، بل النية محلها القلب .

وهكذا إذا عزم الإنسان من الليل على أنه سيصوم غدا، فقد نوى الصوم، بل تناوله طعام السحور، يدل على قصده الصوم وإرادته له .

فالنية بهذا المعنى يصعب أن ينساها الإنسان .

– والنوع الثاني: نية مستحبة، لتحصيل الأجر والثواب، وهذه التي يغفل عنها بعض الناس، وهي استحضار النية في المباحات، لتكون طاعات وقربات، كأن يأكل ويشرب وينام بنية التقوي على الطاعة، كما قال ﷺ :(إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت ع ليها حتى ما تجعل في فم امرأتك) رواه البخاري برقم ٥٦

النِّيَّةُ الصالحةُ في كلِّ عمَلٍ مِن أهمِّ الأمورِ؛ فجَميعُ العِباداتِ الشَّرعيَّةِ لا تصحُّ ولا تُقبَلُ إلَّا بوُجودِ النِّيَّةِ فيها، حتَّى إنَّ الأعمالَ العاديةَ إذا اقترنَتْ بها النِّيَّةُ الصالحةُ فإنَّه يَحصُلُ بها الأجرُ.

وفي هذا الحديثِ يُبيِّنُ النبيُّ ﷺ أنَّ الأجرَ ليس مَحصورًا في التَّصدُّقِ بالمالِ على الغيرِ، بلِ النَّفقةُ الَّتي يُنفِقُها على نفْسِه وأهلِه وغيرِهم إذا قصَدَ بها وَجْهَ اللهِ تعالى لا الرِّياءَ والسُّمعةَ؛ فإنَّه مَأجورٌ عليها، فما أُريدَ به وَجْهُ اللهِ يَثبُتُ فيه الأجرُ، وإنْ حصَلَ لفاعلِه في ضِمنِه حظُّ شَهوةٍ مِن لذَّةٍ أو غيرِها؛ كوَضْعِ لُقمةٍ في فَمِ الزَّوجةِ، وهو غالبًا لحظِّ النَّفسِ والشَّهوةِ، وإذا ثبَتَ الأجرُ في هذا، ففيما يُرادُ به وَجْهُ اللهِ فقط أحْرَى. وفي الحديثِ: دَلالةٌ على أنَّ النِّيَّةَ الصَّالحةَ تَقلِبُ العادةَ عِبادةً؛ فيَنْبغي للعاقلِ ألَّا يَتحرَّكَ حرَكةً إلَّا يَبتغي بها وَجْهَ اللهِ تعالى.

العالم الجليل معاذ بن جبل

مضرب مثل عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : (بَعَثَ النبيُّ ﷺ جَدَّهُ أبَا مُوسَى ومُعَاذًا إلى اليَمَنِ، فَقالَ: يَسِّرَا ولَا تُعَسِّرَا، وبَشِّرَا ولَا تُنَفِّرَا وتَطَاوَعَا، فَقالَ أبو مُوسَى: يا نَبِيَّ اللهِ إنَّ أرْضَنَا بهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ المِزْرُ، وشَرَابٌ مِنَ العَسَلِ البِتْعُ، فَقالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. فَانْطَلَقَا، فَقالَ مُعَاذٌ لأبِي مُوسَى: كيفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قالَ: قَائِمًا وقَاعِدًا وعلَى رَاحِلَتِي، وأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا، قالَ: أمَّا أنَا فأنَامُ وأَقُومُ، فأحْتَسِبُ نَوْمَتي كما أحْتَسِبُ قَوْمَتِي، وضَرَبَ فُسْطَاطًا، فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أبَا مُوسَى فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقالَ: ما هذا؟ فَقالَ أبو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقالَ مُعَاذٌ: لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ)رواه البخاري ٤٣٤١

تأمل فقه الإمام معاذ رضي الله عنه

فسَأَلَ أبو مُوسى مُعاذًا رَضيَ اللهُ عنهما: فكَيف تَقْرأُ أنتَ يا مُعاذُ؟ قال: أنامُ أوَّلَ اللَّيلِ، فأقومُ وقدْ قَضَيتُ جُزْئي مِن النَّومِ، فأُجزِّئُ اللَّيلَ أجْزاءً؛ جُزْءًا للنَّومِ، وجُزْءًا للقِراءةِ والقيامِ، فأقْرأُ ما كتَبَ اللهُ لي، فأحْتَسِبُ نَوْمَتي كما أحْتَسِبُ قَوْمَتي، أي: أطلُبُ الثَّوابَ في الرَّاحةِ كما أطْلُبُه في التَّعَبِ؛ لأنَّ الرَّاحةَ إذا قُصِدَ بها الإعانةُ على العِبادةِ، حصَلَ بها الثَّوابُ فيجب أن يكون العبد فقهيا وحريصا

اصطحاب النية في جميع الأعمال

ينبغي استحضار النية في كل أعمال البر

قال ابن الملقن هللنه في «الإعلام" :٢٢٣٧١ / ١(ومن المسائل الجزئية التي ينبغي استحضار النية فيها: الصدقات، وقضاء حوائج الناس، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وابتداء السلام ورده، وتشميت العاطس وجوابه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإجابة الدعوة، وحضور مجلس العلم والأذكار، وزيارة الأخيار، والقبور، والنفقة على الأهل والضيفان، وإكرام أهل الود والفضل وذوي الأرحام، ومذاكرة العلم والمناظرة فيه، وتكرار تدريسه وتعليمه وتعلمه ومطالعته وكتابته وتصنيفه، والفتوى، والقضاء، وإماطة الأذى من الطريق، والنصيحة، والإعانة على البر والتقوى، وقبول الأمانات وأداؤها وما أشبه ذلك حتى ينبغي استحضارها عند إرادة الآكل والشرب والنوم. ويقصد بها التقوي على الطاعة وإراحة البدن ؛ لينشط لما.

الفهرس

إتحاف الكرام بشرح أحاديث الصيام من عمدة الأحكام ٢

أهمية النية في الشريعة الإسلامية المباركة ٢

فوائد علمية حول حديث النية ٢

حديث النيات وموقعه من علم مصطلح الحديث ٨

نية المؤمن خير من عمله ٩

العمل الخالي عن القصد لغوٌ لا يترتب عليه حكم ولا جزاء. ١١

حبوط العمل بعدم الإخلاص لله. ١١

لابد من استحضار النية عند أداء كل عبادة بخصوصها ١٣

علو قدر النية في ميزان الشريعة الإسلامية المباركة ١٣

شرطا قبول الأعمال عند الله عز وجل ١٥

ما الحكم الشرعي للجهر بالنية في العبادات ١٧

التلفظ بالنية في الصيام ليس من السنة بل بدعة ١٩

كيف ينوي المسلم الصوم ٢٠

حُكمُ النيَّةِ في الصَّومِ ٢٢

وقتُ النيَّةِ في الصَّومِ ٢٣

وقتُ النيَّةِ في صَومِ الفَرضِ ٢٣

المسألة الأولى: حكمُ تَبييتِ النيَّةِ ٢٣

المسألة الثانية: حُكمُ تجديدِ النِّيَّةِ في كلِّ يومٍ مِنْ رَمَضانَ ٢٤

الفرع الثاني: وقتُ النيَّةِ في صومِ النَّفلِ ٢٥

المسألة الثانية: وقتُ النِّيَّة مِنَ النَّهارِ في صيامِ التطَوُّعِ ٢٦

المسألة الثالثة: ثوابُ مَن أنشأَ نِيَّةَ الصَّومِ أثناءَ النَّهارِ ٢٦

المطلب الثالث: الجَزمُ في نيَّةِ الصَّومِ ٢٧
الفرع الأول: حُكمُ صَومِ المُتَرَدِّدِ في نيَّةِ الصَّومِ الواجِبِ ٢٧
الفرع الثاني: حُكمُ من عَلَّقَ الصَّومَ، فقال مثلًا: إن كان غدًا رَمَضانُ فهو فَرْضِي، أو سأصومُ الفَرضَ ٢٧
المطلب الرابع: استمرارُ النيَّةِ ٢٧
الفرع الأول: حُكمُ صَومِ مَن نوى في يومٍ مِن رَمَضانَ قطْعَ صَومِه ٢٧
الفرع الثاني: حُكمُ صومِ مَن تردَّدَ في قَطعِ نِيَّةِ الصَّومِ ٢٨
حكم صوم القضاء بدون نية ٣٠
شرح حديث حفصة رضي الله عنها ٣١
ينبغي استحضار النية عند كل عمل ٣٢
العالم الجليل معاذ بن جبل ٣٤
تأمل فقه الإمام معاذ رضي الله عنه ٣٤
الفهـــرس ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.